



التاريخ: 23 رمضان 1442 هـ

الموافق: 5/ مايو/ 2021 م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2021/10)

معنون إلى كافة شركات الصرافة

الموضوع: تعديل ضوابط شراء وبيع العملات الأجنبية

عملاً بأحكام المادة (10) من قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002 م ، مقروءة مع المادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م، وفي إطار المراجعة المستمرة للضوابط والاجراءات المتعلقة بعمليات النقد الأجنبي ، وبغرض تفعيل دور شركات الصرافة في سوق النقد الأجنبي فقد تقرر الآتي :

أولاً/ إلغاء منشور إدارة السياسات رقم 2021/7 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2021 الخاص بتعديل ضوابط شراء وبيع العملات الأجنبية .

ثانياً/ تعديل الفقرة رابعاً (2) من منشور إدارة السياسات رقم 2021/1 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2021 م ، لتقرأ كالآتي: (أن يتم احتساب سعر البيع لكافة العملات القابلة للتحويل بإضافة هامش ربح 0.75 % كحد أقصى من سعر شراء العملة المعنية) .

ثالثاً/ تعديل الفقرة ثانياً (1) من منشور إدارة السياسات رقم 2021/5 الصادر بتاريخ 21 فبراير/ 2021 م لتقرأ كالآتي: 1- السفر في حدود مبلغ لا يتجاوز 2000 دولار أمريكي (فقط ألفين دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الحرة الأخرى نقداً أو تحويلاً للفرد الواحد وذلك بعد تقديم المستندات التالية :

- I. تذكرة سفر .
- II. تأشيرة دخول للدول التي تطلب ذلك.
- III. أن يتم البيع مرة واحدة كل ستة أشهر ، شريطة ألا يكون المشتري قد قام بالشراء من أي مصرف أو صرافة خلال هذه الفترة وبعد التأكد من ختم الخروج أو التحويلات السابقة.
- IV. يجب أن تقوم شركات الصرافة بختم جواز السفر بالصفحة الأخيرة بالمبلغ المباع.

رابعاً/ تعديل الفقرة (2) من منشور إدارة السياسات رقم 2021/8 الصادر بتاريخ 29 أبريل/ 2021 م لتقرأ كالآتي : (يتم التحويل للعاملين الأجانب الذين ليس لديهم عقود عمل في حدود مبلغ لا يتجاوز 250 دولار أمريكي (فقط مئتين وخمسين دولار أمريكي خلال الشهر الواحد ، بعد إبراز مستند إقامة ساري المفعول) .

خامساً/ يُسمح لشركات الصرافة بإستغلال رصيد الإقفال المشار إليه في الفقرة ثالثاً - 2 من منشور إدارة السياسات رقم 2021/5 الصادر بتاريخ 2021/2/21 الخاص بشراء وبيع العملات الأجنبية ، خلال فترة أقصاها 72 ساعة شريطة أن يتم توظيفه في مقابلة احتياجات الأفراد لكافة الأغراض الواردة بالمنشور .



CENTRAL BANK OF SUDAN

**General Administration of Polices
Research and Statistics**



بنك السودان المركزي

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

سادساً/ في حال عدم استغلال رصيد الإقفال المشار إليه في الفقرة (خامساً) أعلاه ، يتم بيع الرصيد المتبقي بنهاية الفترة لصالح بنك السودان المركزي صبيحة يوم العمل التالي بمتوسط سعر الشراء والبيع المعلن بواسطة الصرافة في يوم شراء الموارد التي نتج عنها الفائض.

سابعاً/ في حال واجهت شركات الصرافة أي صعوبات في توفير الأوراق النقدية للعملاء الأجنبية (البنكنوت) داخلياً ، سيقوم بنك السودان المركزي بتوفيرها شريطة أن يتم تحويل المبالغ المراد سحبها نقداً لحساباته طرف مراسليه بالخارج أو دفع المقابل المحلي ، على أن يتم توظيف تلك الموارد خلال فترة أقصاها 72 ساعة ، وفي حالة عدم استغلالها خلال الفترة المحددة يتم بيع الرصيد المتبقي بسعر الشراء في يوم شراء الموارد .

ثامناً/ إذا تم دفع المقابل المحلي للحصول على الأوراق النقدية للعملاء الأجنبية (البنكنوت) المذكور في سابغاً أعلاه، سيكون سعر بيع بنك السودان المركزي هو سعر الشراء المعلن بواسطة شركة الصرافة المعنية في تاريخ تنفيذ العملية.

تاسعاً/ على شركات الصرافة تخصيص فرع واحد على الأقل في مدن العاصمة الثلاث والمدن الكبرى بالولايات للعمل خلال الفترات المسائية ويوم السبت وخلال العطلات الرسمية.

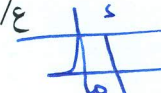
عاشراً/ على شركات الصرافة الإحتفاظ بسجل منفصل بأسماء المستفيدين من هذه الفوائد والمستندات المؤيدة بما يتوافق مع ما ورد بالفقرة (احدى عشر) أدناه ، وذلك لأغراض المراجعة والتفتيش.

احدى عشر/ : على شركات الصرافة مد بنك السودان المركزي - إدارة النقد الاجني بالإدارة العامة للأسواق المالية براجعة إلكترونية يومية توضح إستخدامات الفوائد وفق النموذج المرفق .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة .

ع/ بنك السودان المركزي


بدرالدين حسين جبرالله


أميمة صديق عبدالرحمن

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء